الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ2017.53763**ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2018/07/02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/07/28 تحت عدد 6102 من الاستاذة "ن.ت" المحامية لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

"ت.ع.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب **** تونس .

ضد :

"م.م" القاطن ب **** الزعفران محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "م.س" الكائن ب **** تونس نائبها الاستاذ "م.س" .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 38076 الصادر بتاريخ 2017/06/08 عن محكمة الاستئناف بالكاف و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك بالترفيع في الغرامات المقضي بها الى حدود ثمانية الاف و مائة و اربعة و ستين دينارا و مليمات 230 في خصوص الضرر البدني و الى حدود الفين و ثمانمائة و اربعة وستين دينارا و مليمات 647 في خصوص الضرر المعنوي و الجمالي و الى حدود الف و ستمائة و احدى عشر دينارا و مليمات 363 في خصوص الضرر المهني و الى حدود مائة و ستة و ثمانين دينارا و مليمات 472 في

خصوص الخسارة في الدخل و تخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجور المحاماة المعدلة و حمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ك.ر" حسب محضره عدد 13223 بتاريخ 2017/08/15 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/08/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "م.س" المحامي نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 2017/09/04 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا مع النقض و الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2013/04/16 عندما كان راكبا دراجته النارية تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة مخلفة له اضرارا بدنية تم تشخيصها بواسطة حكيم شرعي منتدب بموجب اذن على عريضة وهو يطلب التعويض له عنها طبق احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 15542 بتاريخ 2015/05/04 ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة شركة التامين "ت.ع.ل.ت " متحملا بكامل مسؤولية الحادث و الزامها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية :

1/ سبعة الاف و تسعة و تسعين دينارا و مليمات 331 تعويضا عن ضرره البدني .

2/ الفين و اربعمائة و تسعين دينارا و مليمات 998 تعويضا عن ضرره المعنوي و الجمالي .

3/ الف و اربعمائة و واحد دينار و مليمات 186 تعويضا عن ضرره المهني .

4/ مائة و اثنين و ستين دينارا و مليمات 150 تعويضا عن الخسارة في الدخل .

5/ مائة دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي الماذون به .

6/ مائة دينار لقاء اجرة محاماة عن استصدار اذن على عريضة عدد 73362 كتغريمها لفائدته بما قدره 250 د لقاء اتعاب التقاضي و اجور المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك 41.160د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا.

فاستانفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبتها الاستاذة "ن.ت" الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه ضعف التعليل و قصوره و مخالفة القانون بمقولة انه خلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فان تشكيك منوبته في الحادث لم يكن مبنيا على مجرد افتراضات تتناقض مع ماديات الحادث بل بالعكس فقد اسست الطاعنة شكوكها على محضر البحث الجزائي ذاته و

الذي يمثل حجة رسمية فيما يتعلق بما عاينه و الذي افاد في باب نتيجة الحادث المادية ان الوسيلة المؤمنة لدى منوبته و ان كانت تحمل خدشا بسيطا اسفل الباب الايمن الامامي فقد اكد ان الدراجة النارية الواقع معاينتها بعد اسبوعين من تاريخ الحادث لا تحمل اية اضرار مادية بالمرة وهو امر تجاهلته محكمة الموضوع بتاتا و لم تبين موقفها منه على جديته و تاثيره على وجه الفصل في القضية و ركزت اجتهادها على الشهادة الطبية الاولية.

اضافة الى ذلك فان باحث البداية لم يلاحظ أي اشياء او اثار باقية على عين المكان اضافة الى التناقض الموجود بين ما عاينه الباحث و تصريحات المتضرر بخصوص مكان الاصطدام .

كما انه و فيما يتعلق بالاضرار المضمنة بالشهادة الطبية الاولية فقد دفعت منوبته بكون محررها محل تتبع جزائي في قضيتين بينت عدديها من اجل المشاركة في التدليس و افتعال شهائد طبية و رغم ذلك فقد ارتات محكمة الحكم المنتقد ان منوبته لم تثبت ذلك رغم انها ادلت بمحاضر سماع لدى السلط الامنية المختصة و كان عليها مطالبة منوبته بالادلاء بذلك. اضافة الى ذلك فان بساطة الحادث لا تتلاءم و الاضرار المشخصة و التي تمركزت في الجانب العلوي من بدنه لا غير وهو امر مثير للشك .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "م.س" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فكان مقبولا شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان بان ما جاء بمستندات التعقيب يهدف الى التفصي من اداء التعويضات و منوبه تضرر ونقل الى المستشفى و تم سماعه هناك من طرف باحث البداية كما ان الحكيم الشرعي المنتدب بموجب اذن على عريضة اكد مطابقة الاضرار التي

شخصها مع ما جاء بالشهادة الطبية الاولية و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تاخذ بها من وقائع الدعوى .

و حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث ان مطاعن الطاعن تعلقت جميعها بمسائل موضوعية وتهدف الى مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لادلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية و عللت حكمها بان تشكيك المستانفة في وقوع الحادث و في صحة الاضرار المبينة بالشهادة الطبية الاولية مبني على مجرد افتراضات لا شيء يدعمها بالملف بل انها تتناقض مع مظروفات الملف و مادياته الثابتة التي عززها تقرير الاختبار الطبي الماذون به الذي حرر من قبل حكيم منتدب اكد ملاءمة الاضرار المشخصة بالشهادة الطبية الاولية مع الاضرار التي عاينها وقد كان استنتاجها قد تاسس على اعمال استقرائية و تمحيص لوثائق الملف و خاصة محضر

البحث الجزائي و الشهادة الطبية و تقرير الاختبار الطبي , استخلص منها قضاء الاصل النتائج القانونية و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليها طالما كانت معللة تعليلا ضافيا .

و حيث اجابت محكمة الموضوع بصورة ضمنية على جميع المطاعن المثارة من قبل الطاعنة اذ اعتبرت بان مظروفات الملف و مادياته الثابتة تؤكد حصول الحادث باعتبارها تناقض ما جاء بمستندات الاستئناف و لا رقابة عليها فيما ذهبت اليه من تقدير للادلة و اتجه رفض المطاعن .

و حيث اخفقت الطاعنة في ش م ق في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02 جويلية 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه